

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٤) بند ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الفحم

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن تجارة الفحم وتوحيداً لأسس محاسبة ممولى هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة كافة الممولين.

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلى:-

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات الواردة من المأموريات المختلفة.
 - الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولاً - رقم الأعمال:

ويتم تحديده استرشاداً بالعناصر الآتية:-

١- معاينة المنشأة ومخازنها وفروعها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد:

- أنواع الفحم: (فحم نباتي - فاكهة - بلدى / فحم حجرى / فحم الكوك / فحم بترولى) وكمياته " عدد الأجولة - وزن الجوال " / سعر الكيلو جرام .
- مساحة المنشأة وموقعها ومدى قربها من الفنادق ومسابك الحديد ومصانع الطوب وأثر ذلك على المبيعات / عدد العمال بخلاف الممول والشركاء .

٢- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد:

- طبيعة النشاط على وجه الدقة (جملة - تجزئة).
- حجم مشتريات الفحم شهرياً (كمية - قيمة) ونوعيته ومصادر الشراء ويتم تقديم شهادة من جهة التعامل (شركة النصر لصناعة الكوك " فحم الكوك " / شركة سيناء للفحم " الفحم الحجرى " / شركة السويس للبتروöl " الفحم البترولى ") كمية وقيمة المسحوبات سنوياً وكافة المزايا الممنوحة / عدد مرات الشراء .
- حجم المبيعات اليومية أو الأسبوعية (جملة - تجزئة) ونسبة كل منها للمبيعات الكلية / الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / مبيعات الدرس " تراب الفحم " / هامش الربح .

- عدد أيام العمل/المصروفات الإدارية والعمومية الالزمة لمباشرة النشاط.

-٣-أسعار البيع:-

يحدد سعر بيع الكيلو جرام استرشادا بما يلى:-

- نوع الفحم.
 - فواتير الشراء وشهادات جهات التعامل.
 - الأسعار السائدة بالسوق.
- ٤- بيانات التعامل: الخصم والإضافة /سجل التعاقدات/بيان مصلحة الضرائب على المبيعات وغير ذلك من البيانات.
- ٥- الاطلاع على ما لدى الممول من أجندة - فواتير الشراء - صور فواتير البيع (إن وجدت).
- ٦- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات.

ثانياً - عدد أيام العمل:-

تحسب بواقع ١٠٣ يوم أو ٥ أسبوع مع مراعاة اخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثاً- نسبة مجمل الربح:

تحسب نسبة مجمل الربح كما يلى:

جمله % ١٥

قطاعي % ٢٥

- مع اضافة ما يحصل عليه الممول من مزايا خاصة.
- وضرورة الالتزام بالتعليمات التنفيذية رقم ١ السنة ٢٠٠٠ الصادرة بشأن تحديد طبيعة النشاط التجارى.

• التوريدات % ١٣

وتطبيق هذه النسبة على التوريدات وفقا لمفهوم أعمال التوريدات المحدد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٩ السنة ١٩٩٩.

رابعاً: المصروفات الإدارية والعمومية:

تحسب المصروفات الالزمه لمباشرة النشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩.

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.

- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٠٠٥ / ٠٠ / ٨